على القارن ما يجب على المفرد فيما يتكبه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجب عليه كفارتان وفي قتل
الصيد جزاءان فان فسد احرامه لزمه القضاء والكفارة
وهي دمان واحد للقران وواحد للافساد وبه
قال احمد والحلال اذا اخذ صيدا من الحل الى الحرم
كان له ذبحه والتصرف فيه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة لا يجوز ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق
ويضمن بالجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وقال ابو حنيفة
ان قطع ما انبته الادميون فلا شيء عليه وان
قطع ما انبته الله كان عليه الجزاء ويحرم قطع
حشيش الحرم لغير الدواب والعلف بالاتفاق
ويجوز قطعه للدواب وعلف الدواب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم
المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن
ام لا للشافعي قولان الصحيح انه يضمن والثاني
لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة والدم الواجب
للاحرام لا يختص بمكان **فصل** من دخل مكة
شرفها الله لا لنسك بل لزيارة او تجارة هل
يجب عليه ان يحرم بحج او عمرة او يسن له ذلك
للشافعي قولان اصحهما انه مستحب والثاني
واجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال
ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم

الا محرما واما من دونه فيجوز دخوله بغير احرام
وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يجوز لاحد
ان يدخل الحرم بغير احرام وداخل مكة مخير
ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي
واسحق دخولها ليلا افضل ويستحب الدعاء عند
رؤية البيت ورفع اليدين فيه والامام مالك
لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة
وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم وشرط
الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يصح من غير ترتيب ويعيد ما
دام بمكة فان خرج الى بلد لزمه دم وقال
داود اذا نسيه اجزأ ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود
عليه سنة وقال مالك السجود عليه بدعة والركن
اليماني يستلم بيده ويقبلها عند الشافعي ولا يقبله
وقال ابو حنيفة لا يستلم بيده وهو قول مالك
وروى الخرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان
لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما
ويستحب الرمل والاضطباع لا شيء عليه بالاتفاق
وقال الحسن البصري والثوري يلزمه دم والقراءة
مستحبة وكرهها مالك ومن احدث حال الطواف
تطهر وبنى والشافعي قولان بالبناء والاستئناف
وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وهو
قول للشافعي وقال احمد واجب يجبر بدم ولابي

لا لعله الحجر